

التاريخ : ١٨ / ١٢ / ١٤٣٩ هـ المشفوعات :

الرقم : ١

ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين بجمعية البر الخيرية باليمنة

تقدم الجمعية خدماتها :

للفقراء والمساكين والأرامل والمطلقات والمهجورات والأيتام

صرف الإعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 - ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
 - ٣- لا يزيد مبلغ صرف الإعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
 - ٤- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- أ- فئة المستفيد تكون (أ) .
 - ب- عدد أفراد الأسرة .
 - ت- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الأجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 ٢. عمر الأجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة .
 ٣. الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد .
 - عدد أفراد الأسرة .
 - تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

- ١- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد أفراد الأسرة .
 ٣. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الأثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 - ٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
 - ب- عدد أفراد الأسرة .
 - ت- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
 - ث- توفر ميزانية للمشروع .

التاريخ : ١٨ / ١٢ / ٢٠١٩

الرقم : ٢

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. الفواتير :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر .
- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة .
- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال .
- توفر ميزانية للمشروع .

٢. الحريق والسيول :

- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥.٠٠٠) ريال .
- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية .
- أن يكون مقيم بالمنطقة لأكثر من خمس سنوات .
- أن يكون الزواج الأول .
- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- أن يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة البرك .
- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد
- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
- توفر ميزانية للمشروع .

جمعية البر الخيرية باليمن

التاريخ : ١٨ / ١٢ / ١٤٣٩ هـ المشفوعات :

الرقم : ٣

ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
 - ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
 - ت- لا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
 - ث- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
 - ج- لا يوجد على كفالة احد أفراد العائلة عمالة أجنبية بقصد التجارة.
 - ح- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
 - خ- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
 - د- عدم وجود مسكن للأسرة.
 - ذ- إثبات ملكية الأرض و عدم ممانعة الجيران.
 - ر- قرار لجنة البحث.
 - ز- توفر ميزانية للمشروع.
 - س- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد أفراد الأسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة أ و ب .
 - ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
 - ت- لم يسبق للأسرة أو احد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
 - ث- لا يوجد على كفالة احد أفراد الأسرة عمالة أجنبية بقصد التجارة.
 - ج- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل .
 - ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
 - خ- عدم وجود مسكن لائق
 - د- قرار لجنة البحث .
 - ذ- توفر ميزانية للمشروع .
 - ر- لم يسبق أن قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
 - ش- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد أفراد الأسرة.

التاريخ : ١٨ / ١٢ / ١٤٣٩ هـ المشفوعات :

الرقم : ٤

ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
 - ب- مقيما في نطاق محافظة البرك لأكثر من ثلاث سنوات
 - ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
 - ث- من أهل السنة والجماعة
 - ج- السن ٤٥ سنة فما فوق
 - ح- لم يسبق له الحج
 - خ- وجود ميزانية للمشروع
 - د- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
٤. فئة المستفيد .
 ٥. عمر المستفيد .

ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الأيتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

جمعية البر الخيرية بالتمه

التاريخ : ١٨ / ١٢ / ٢٠١٤

الرقم : ٥

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها

الاسم	المسمى	التوقيع
احمد عايد بن نفاع السهلي	رئيس المجلس	
سلطان بن فيصل أبو ربعة	نائب الرئيس	
عبد الله سليم السهلي	امين عام	
نافع عوض الله السهلي	امين الصندوق	
عبدالرحمن زاكي السهلي	عضو	
زيد سمران شداد السهلي	عضو	
منير عوض بريك السهلي	عضو	

جامعة الزيتونة
بمدينة الزيتونة